

## مادة (1)

## التعريفات

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرئ كل منها ، ما لم يرد خلاف ذلك في سياق النص :

الم الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

اللاعب: الرياضي المقيد بصفوف المنتخبات أو الاندية ( الشاملة - المتخصصة ) حسب الفئات العمرية لكل لعبة أو اتحاد ( الكبار - الشباب - الناشئين - الأشبال ) .

اللاعب المعتزل: الرياضي الذي اعتزل اللعب نهائياً ، و تم رفع اسمه من سجلات ناديه و اتحاد اللعبة .

اللاعب الدولي : الذي مثل دولة الكويت على المستوى الدولي في البطولات أو الدورات .

البطولة أو الدورة : حدث أو تجمع رياضي تنافسي بين الرياضيين من الجنسين والمنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية أو الاتحادات العالمية أو على المستوى العالمي أو القاري أو العربي أو الخليجي أو غرب آسيا ، وكذلك البطولات الدولية النوعية سواء كانت تحت إشراف اتحاد دولي أم لا .

الهيئات الرياضية: (اللجنة الأولمبية الكويتية - الاتحادات الرياضية - الاندية الرياضية الشاملة والمتخصصة) .

مكافأة التكريم أو الاعتزال: المبلغ المالي المقرر صرفه طبقاً لأحكام هذه اللائحة ووفقاً للجدول المرفقة.

## الباب الأول

## تكريم الرياضيين

## مادة (2)

يمنح اللاعب من فئة الكبار مكافأة وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة في حالة الفوز في إحدى البطولات أو الدورات ، ويتعذر التكريم بتعدد البطولات أو الدورات .

ويمنح اللاعب من فئة (الشباب - الناشئين - الأشبال ) في حالة الفوز في إحدى البطولات أو الدورات نصف المكافآت المنصوص عليها في الجدول رقم (1).

وفي حالة تحقيق اللاعب في الدورة أو البطولة الواحدة أكثر من مركز ، يتم تكريمه على كل مركز حققه في البطولة أو الدورة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

## قرار رقم (9) لسنة 2018

## بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979

بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،

- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،

- وعلى المرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن تشكيل الحكومة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى قرار الهيئة رقم (153) لسنة 2007 بشأن لائحة تكريم الرياضيين واعتزال اللاعبين ،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه العشرين المنعقد بتاريخ 24/07/2017 بالموافقة على اللائحة المشار إليها شريطة موافقة وزارة المالية ،

- وعلى موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم 05508-0703182828 reg 07/03/2018 ،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،



المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين المرفقة نصوصها لهذا القرار .

## المادة الثانية

يلغى القرار رقم (153) لسنة 2007 المشار إليه ، و يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

## المادة الثالثة

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه اللائحة ، و يعمل بما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير التجارة و الصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في : 8 رجب 1439 هـ  
الموافق : 25 مارس 2018 م

ج- محضر مجلس إدارة الاتحاد أو النادي المتضمن اعتماد نتائج البطولة.

د- اعتماد نتائج الدورات من اللجنة الأولمبية الكويتية في البطولات التي تنظمها اللجنة.

#### الباب الثاني

##### تكريم اللاعبين المعتزلين

##### مادة (9)

تصرف مكافأة مالية للاعب الدولي المعتزل خلال ثلاث سنوات من تاريخ اعتزاله، وتقدر هذه المكافأة بمبلغ (500) د.ك عن كل سنة مثل فيها دولة الكويت وفقاً للسجلات المشار إليها في المادة (13) وذلك بشرط :

1. لا يكون قد صدر بحقه قرار خائي بشطبها أو فصله من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص أو من أي من المنظمات الرياضية الأخرى بسبب سوء السلوك، أو تناول المنشطات المخظورة رياضياً مالم يكن قد تم إلغاء القرار، أو صدر عفو من الجهة التي أصدرته.
2. لا يكون قد سبق عليه الحكم في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

وفي حالة اعتزال اللاعب بسبب (الإصابة، المرض الشديد ، الوفاة ، الدراسة ، الحالات القهيرية) يستحق مكافأة مالية تقدر وفقاً للمادة السابقة على لا تقل عن (1000) د.ك) و لا تزيد عن (2000) د.ك) وذلك بناء على طلب اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص .

##### مادة (10)

يقدم طلب صرف مكافأة الاعتزال من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص مرفقاً به الآتي:-

1-كتاب الاتحاد أو النادي المتخصص موجه إلى الهيئة بشأن اعتزال اللاعب ورفع اسمه من سجلات الاتحاد أو النادي المتخصص، مع توضيح تاريخ انضمامه للمنتخب الأول، و تاريخ رفع اسمه ، و المدة التي قضاها مع المنتخب أو النادي المتخصص.

2-محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد أو النادي المتخصص بما يفيد اعتماد رفع اسمه.

3-السيرة الذاتية للاعب معتمدة من قبل الاتحاد المعنى أو النادي المتخصص.

4-كتاب النادي (موجه للاتحاد) باعتزال اللاعب و رفع اسمه من سجلات النادي.

5-محضر اجتماع مجلس إدارة النادي بما يفيد اعتماد رفع اسمه من سجلات النادي.

6-إقرار من اللاعب باعتزال اللعب خائياً خلال الثلاث سنوات من تاريخ رفع اسمه من سجلات الاتحاد.

##### مادة (3)

تصرف المكافأة الموضحة باللائحة للاعبين الفائزين في الألعاب الجماعية (أساسي - احتياطي ) في تلك الدورة أو البطولة ، وفقاً للفئات المقررة و حسب اعتمادات الميزانية.

و في حال حصول أكثر من لاعب على مركز مكرر ، يحصل كل منهم على مبالغ التكريم المخصصة لهذا المركز .

و حصول الخاضعين لأحكام هذه اللائحة على تكريم من جهات أخرى خارج الهيئة لا يحول دون تكريمه طبقاً لهذه اللائحة .

##### مادة (4)

قسم الهيئة ، وكذا الاتحادات الرياضية والأندية ( الشاملة والمتخصصة ) سجلاً خاصاً بنتائج الفرق و المنتخبات الوطنية في الدورات و البطولات، على أن يتم تزويد الهيئة خلال سنة مالية بنتائج الفرق و المنتخبات الوطنية في الدورات أو البطولات ، وفي حال توفر أنظمة آلية بالهيئة يجب على الاتحادات والأندية إدخال النتائج المذكورة فيها .

##### مادة (5)

يمنح الحكام الكويتيون المشاركون في تحكيم بطولة أو دورة تكريماً مالياً طبقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.

##### مادة (6)

تصرف مبالغ تكريم الرياضيين المقررة في هذه اللائحة في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الهيئة، ويجوز للهيئة وقف صرف هذه المبالغ أو خفضها، وذلك وفقاً لاعتمادات المالية المرصودة لهذا الغرض في ميزانية الهيئة .



و يحق للهيئة استرداد مبالغ التكريم في حالة ثبوت تعاطي اللاعب للمنشطات المخظورة رياضياً أو تعديل نتيجة البطولة لأي سبب من قبل اللجنة المنظمة للبطولة أو الدورة .

##### مادة (7)

يكون تكريم وصرف مكافأة مالية للأجهزة الفنية والإدارية والطبية للفرق الرياضية أو الألعاب الفردية المختصة لمراكز في البطولات أو الدورات المشار إليها بهذه اللائحة طبقاً للجدول رقم (4) ، ويتم تحديد عدد المستحقين للتكريم وفقاً للشروط المنظمة لكل فئة مقررة .

##### مادة (8)

تصرف مكافأة التكريم بعد استيفاء المستندات الآتية :

1- طلب اتحاد اللعبة أو النادي مصحوباً بالمستندات التالية:

أ- نتائج اللاعبين المشاركون على النماذج المرفقة بهذه اللائحة معتمدة من السكرتير العام و مختومة بختم الهيئة الرياضية ومحملة على نسخة الكترونية .

ب- النتيجة النهائية للبطولة معتمدة من اللجنة المنظمة.

150 د.ك	500 د.ك	500 د.ك	500 د.ك	500 د.ك	1000 د.ك	1500 د.ك	3000 د.ك	الثالث
---	---	---	---	---	---	500 د.ك	1000 د.ك	
--	--	--	--	--	--			8/4
---	---	---	---	---	---			
---	---	---	---	---	---			16/9
--	--	--	--	--	--			

الجدول رقم ( 2 )

## تكريم الحكام

خليجية / غرب آسيا دولية	عربية	المؤهلة لكأس العالم قارية	أولمبية / بارالمبية / ampionships كأس العالم
د.ك 250	د.ك 250	د.ك 500	د.ك 2,000

جدول رقم ( 3 )

## مكافآت الجهاز الفني والإداري والطبي.

النسبة المستحقة من مبلغ التكريم وفقاً للجدول رقم ( 1 )						المركز	
خليجية / غرب آسيا / نوعية دولية	عربية	قارية / تصفيات	أولمبية / بارالمبية	عام /	الاداري	الطبيب	
مساعد مدرب	مدرب	مدرب في			مساعد مدرب	الاداري	
د.ك 300	د.ك 300	د.ك 500	د.ك 500				الأول
د.ك 250	د.ك 250	د.ك 300	د.ك 300				الثاني
د.ك 150	د.ك 150	د.ك 250	د.ك 250				الثالث
د.ك 100	د.ك 100	د.ك 150	د.ك 150				الرابع
د.ك 50	د.ك 50	د.ك 50	د.ك 100	د.ك 100			الخامس

7- صورة البطاقة المدنية للاعب المعزول.

8- صحيفة الحالة الجنائية.

## مادة (11)

تصرف مكافأة الاعتزال بعد استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة خلال السنة المالية المقدم فيها طلب الصرف.

## مادة (12)

في حالة عودة اللاعب المعزول للعب والانضمام إلى المنتخب الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد المعني أو النادي المتخصص - لا يستحق مكافأة اعتزال عن السنوات التي قضها مع المنتخب بعد عودته .

## مادة (13)

تمسك الهيئة العامة للرياضة وكذلك الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة سجلاً أو نظاماً يقيد فيه أعداد و أسماء لاعبي المنتخبات الوطنية (للكبار/الشباب/الناشئين) و الأندية المتخصصة الشاملة ، وفتقام السنية وتاريخ انضمامهم، و تاريخ اعتزالهم ، و المدة الزمنية التي قضوها مع المنتخب الوطني و يدون فيه جميع بيانات اللاعبين - على أن يتم تجديده سنوياً.

## مادة (14)

على الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية ( الشاملة والمتخصصة ) تزويد الهيئة خلال كل سنة مالية بأعداد وأسماء اللاعبين المقيدين بالمنتخبات الوطنية وفتقام السنية ، وتاريخ انضمامهم إلى المنتخب ، وتاريخ اعتزالهم ، والمدة الزمنية التي قضوها مع المنتخب ، وفي حال توفر أنظمة آلية بالهيئة على الاتحادات والأندية المذكورة داخل البيانات المذكورة فيها جدول رقم ( 1 )

مكافآت تكريم لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية في الألعاب الفردية والجماعية وتصرف لكل لاعب :-

البطولة	عام/ أولمبية/ بارالمبية	المؤهلة لكأس العالم قارية	عربيّة	خليجية / غرب آسيا/ نوعية دولية		المركز		
				جماعي	فردي			
الأول	د.ك 500	د.ك 1000	د.ك 100 0 د.ك	د.ك 2000	د.ك 2000	د.ك 3000	د.ك 5000	د.ك 7500
الثاني	د.ك 300	د.ك 750	د.ك 750	د.ك 1000	د.ك 1000	د.ك 2000	د.ك 3000	د.ك 5000

المركز	عام/ أولمبية/ بارالمبية	المؤهلة لكأس العالم قارية	عربيّة	خليجية / غرب آسيا/ نوعية دولية		البطولة		
				جماعي	فردي			
الأول	د.ك 500	د.ك 1000	د.ك 100 0 د.ك	د.ك 2000	د.ك 2000	د.ك 3000	د.ك 5000	د.ك 7500
الثاني	د.ك 300	د.ك 750	د.ك 750	د.ك 1000	د.ك 1000	د.ك 2000	د.ك 3000	د.ك 5000